

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

1113

الموضوع : حول إعفاء سيارات على ملك منظمة  
الجولان

من معلوم

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 أفريل 2013

تبعاً لمكتوبكم عدد 02961 بتاريخ 15 أفريل 2013 والذي أحلتم بمقتضاه  
مكتوب وزارة الشؤون الخارجية المتعلق بطلب منظمة  
الانتفاع بالإعفاء من معلوم الجولان لإبداء الرأي، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً  
لأحكام الفصل 66 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تعفى من معالم تسجيل العربات  
ومعالم الجولان السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات  
والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات  
التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

وعلى هذا الأساس فإن منظمة  
في صورة ممارسة نشاطها بتونس في إطار بعثة دبلوماسية أو منظمة أو هيكل  
دولي أو في إطار اتفاقية دولية أو اتفاقية تعاون دولي أو اتفاقية مقر. وفي خلاف  
ذلك فإنها تبقى خاضعة لمعلوم الجولان.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي